

- تعيين فريق تدخل أولي من بين أعوان المؤسسة مكون في ميداني الإسعافات الأولية و الإطفاء يشرف عليه مسؤول عن السلامة.

4 - المحافظة على الأمن :

يجب إرساء منظومة أمنية بالتعاون مع المصالح الأمنية الجهوية تأخذ بعين الاعتبار خاصة ما يلي :

- تأمين مداخل ومخارج المطعم وجميع المنافذ التابعة له.

- إحكام تأمين النقاط الحساسة داخل المطعم.

- تمكين كافة الأعوان من شارات تحمل الاسم واللقب والصفة والصورة.

- مسك دليل في التوصيات الأمنية الواجب اتباعها عند حصول حادث يستدعي طلب النجدة يقع إعداده بالتنسيق مع المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1936 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009. كلفت السيدة فوزية شعبان حرم جابر، مستشارة المصالح العمومية، بمهام مديرة عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1937 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009. تعفى السيدة شانلية زازة حرم بن عليّة، المتصرف الرئيس للخدمة الاجتماعية، من مهام مديرة عامة للطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1938 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلقة بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلقة بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه أحكام الفصل 11 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 11 (مكرر) : خلافا لأحكام الفصل 7 أعلاه يسمّى مديرو المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي المباشرون لخطتهم في تاريخ صدور هذا الأمر وغير الحاصلين على شهادة الأستاذية بخطة مدير ويتقاضون منحة وظيفية سنوية تقدر ب 1440 دينارا.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.

ويسيّر كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أول سيّر مؤسسة تربوية من صنف "ب" لمدة سنة دراسية على الأقل أو مدير رئيس.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1939 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1992 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلقة بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى